مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

د. حسون عبيد هجيج
كلية القانون-جامعة بابل

المقدمة

ان القاضي الجنائي حر في ان يستعين بكافة الطرق لتكوين إقتناعه اليقيني للوصول الى الحقيقة والكشف عنها إذ لا يجوز ان يقتنع بفحص الادلة التي يقدمها إليه اطراف الدعوى الجزائية وانما يتعين عليه ان يتحرى بنفسه الأدلة وان يأمر من تلقاء نفسه بتقديم أي دليل يراه لازماً لظهور الحقيقة، ذلك ان المشرع لم يحصر الادلة التي يمكن للقاضي ان يستند اليها في حكمه والا كان في ذلك مجافاة لمبدأ حرية القاضي في الاثبات. فالاصل ان القاضي الجنائي له كامل الحرية في الاثبات الا اذا ورد على هذه الحرية قيوداً بموجب القانون او حسب ما تمليه المبادئ العامة.

فاقتناع القاضي بثبوت الوقائع ونسبتها الى المتهم هو ليس الا اسلوب علمي يبتكره العقل ويبذل القاضي جهده في مطابقته للحقيقة التي توجد بين الجريمة والقانون لانه مستخلص من نتائج احساس القاضي بهذه الحقائق ثم يتحول هذا الشعور في صورة اقتناع تلقائي لهذه الحقائق في ذهن القاضي. والاقتناع الصادر بواسطة احساس القاضي من خلال استخدامه المنهج العلمي للكشف عن الروابط السببية بين الاشياء والعلاقات القانونية وبين الوقائع ومضمون النصوص القانونية هو تمهيد للبحث عن الصورة المنطقية المؤدية الى الكشف عن نتائج الحكم والبرهان على صحة هذه النتائج لان المعرفة العلمية الواقعية لا تؤدي الى اليقين المطلق بل النسبي لذلك ينبغي معرفة معيار الحقيقة في الاحكام الجزائية وكيفية بحث القاضي عنها.والواقع ان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يعد من اهم موضوعات قانون اصول المحاكمات الجزائية ذلك انه اذا كان القاضي الجنائي يحكم في الدعوى الجزائية حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته فانه ينبغي ضرورة بيان الادلة في الحكم واستخلاص النتائج منها وما تثيره في نطاق تسبيب الاحكام الجزائية . ولهذه الاهمية جاءت معالجة الموضوع في ثلاثة مباحث خصصنا الاول لمفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ثم تناولنا اليقين والدليل واثرهما في اقتناع القاضي في المبحث الثاني فيما افردنا المبحث الثالث للقيود التي ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

المبحث الاول مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

لبحث أي فرع من فروع المعرفة لابد من بيان مفهومه من خلال تعريف سماته الاساسية لكي يتم رسم الصورة العامة لهذا البناء المعرفي فالبحث في مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي شأنه في ذلك شأن أي بحث في فرع من فروع المعرفة لذا يقتضي تقسيم هذا المبحث لمطلبين نخصص الاول لتعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ونتطرق في الثاني لشرط اقتناع القاضي الجنائي.

المطلب الاول تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

للأحاطة بموضوع البحث لابد من تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ببيان موقف القانون والفقه في فرعين نتكلم في الفرع الاول عن موقف القانون ونتحدث في الفرع الثاني عن موقف الفقه الجنائي.

الفرع الاول موقف القانون

لم يرد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 تعريفاً لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، وحسناً فعل مشرعنا وبقية التشريعات بعدم وضع تعريف لهذا المصطلح لان التعريف يكون من اختصاص الفقه فمن الصعوبة ان يأتي المشرع بتعريف جامع مانع لمصطلح دقيق.ومع التسليم بان هذا المبدأ اصبح من المبادئ السائدة الذي نصت عليه التشريعات الجنائية في معظم بلاد العالم لما لهذا المبدأ من مميزات وفعالية في مجال الاثبات الجنائي علينا ان نبين موقف تلك التشريعات من هذا المبدأ في بعض الدول للتدليل على صحة هذا الواقع. فتقرر هذا المبدأ في التشريع الفرنسي بان "... يحلف المحلفون يميناً بان يحكموا طبقاً لأدلة الاتهام ووسائل الدفاع بناءً على ضمائرهم واقتناعهم الداخلي مع النزاهة والحزم والتي يتمتع بها انسان حر ومستقيم..."[1]).

كما قضى القانون نفسه على انه "خلافاً للحالات التي نص عليها القانون فان الجرائم يمكن إثباتها بأي طريق للإثبات ويحكم القاضي بناءً على اقتناعه الشخصي..."[2]).ويعد القانون المصري في طليعة التشريعات التي اكدت مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي حيث جاء فيه "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته..."[3]). كما ورد التأكيد على المبدأ ذاته في القانون الجزائري الذي ينص على ان "يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ماعدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي ان يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص"[4])، وكذلك القانون الليبي بانه "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته..."[5])، وبالاتجاه نفسه نص القانون السوري على ان "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية"[6]).واخذ القانون التونسي هو الاخر بهذا المبدأ بانه "يمكن اثبات الجرائم باية وسيلة من وسائل الاثبات مالم ينص القانون على خلاف ذلك ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخالص"[7])، كما ان القانون اليمني اخذ بهذا المبدأ على ان "يحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته من خلال المحاكمة..."[8]).وفي سياق بحث موقف التشريعات العربية من هذا المبدأ يلاحظ بان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي وان كان يتبنى المبدأ المذكور اسوةً بباقي التشريعات حسبما افصحت عنه الفقرة (أ) من المادة (213) بقولها "تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة..." إلا انه اختلف عن بقية التشريعات في الفقرة (ب) من المادة نفسها التي تنص "لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقنعة..." وبهذا فانه اعد الشهادة الواحدة لا تصلح كسبب للحكم مالم تعزز بقرينة او ادلة اخرى، أي ان الشهادة في نظر القانون العراقي تكون في مرتبة ادنى من غيرها ولا تصلح لبناء الحكم

---

[1] (1) المادة (304) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958.
[2] (2) المادة (247) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.
[3] (3) المادة (302) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.
[4] (4) المادة (212) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966.
[5] (5) المادة (275) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي لسنة 1953.
[6] (6) المادة (175/1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (112) لسنة 1950 وبذات الصياغة المادة (147/1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961.
[7] (1) الفصل (150) من مجلة الاجراءات الجزائية رقم (23) لسنة 1968.
[8] (2) المادة (367) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994، ووبذات الاتجاه المادة (121) من قانون الاجراءات الجزائية القطري رقم (15) لسنة 1971، المادة (151) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960، المادة (275) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 1948.

عليها مالم يكن عدد الشهود اثنين فأكثر او كانت شهادة الواحد معززة بأدلة اخرى. وهكذا نجد ان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي اضحى حقيقة واقعية واصبح هو المبدأ السائد في هذا العصر.الى جانب ذلك فان المبدأ الذي نحن بصدد دراسته لم يكتف بادراجه ضمن نصوص التشريع وانما تؤكده اجتهادات القضاء فهو يحظى بالتطبيق من قبل المحاكم وهذا ما اكدته المحكمة العليا الليبية بان "قاضي الموضوع حر في تكوين عقيدته يستلهمها من أي دليل يراه موصلاً الى الحقيقة دونما حاجة الى تعليل قناعته التي توصل اليها طالما ان الدليل الذي بنى عليه حكمه مؤد الى ما رتبه عليه من نتائج"[9]1)، وقضت محكمة النقض المصرية بان "اساس الاحكام الجنائية انما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الادلة القائمة في الدعوى..."[10]2)، كما قضت محكمة الاستئناف العليا الكويتية بان "العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الادلة المطروحة عليه..."[11]3)، وقررت محكمة التعقيب التونسية بان "الادلة في المادة الجزائية إقناعية وتأسيساً على هذا فان قاضي الموضوع يمكنه الاخذ باي دليل لم يحجره القانون وارتاح إليه وجدانه ولو كان مجرد اعتراف متهم على آخر"[12]4). واعتمد القضاء العراقي فكرة القناعة القضائية لمحكمة الموضوع وذلك بالنظر الى فعل المتهم وما رافقه من ادلة ان اقتنعت بها محكمة الموضوع يكون سبباً لتجريم المتهم وتحديد عقوبته[13]5).

وبهذا فان قيمة الادلة في المحاكمات الجزائية تأتي باقتناع المحكمة بها حيث تكون عقيدتها مما تطمئن اليه منها ولمحكمة الموضوع كامل الحرية في تكوين اقتناعها من الادلة المطروحة امامها فسلطة المحكمة عند بحث الدليل هي السند الذي يقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

الفرع الثاني موقف الفقه

يؤكد الفقه الجنائي على اهمية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في مجال الاثبات الجنائي الا ان البعض قد اختلفوا من حيث السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وهل هي سلطة مطلقة ام انها سلطة منضبطة حدودها إظهار الحق وتحقيق العدالة؟ ان تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي يقتضي اعفاء القاضي الجنائي من ان يبين في اسباب حكمه تفاصيل الادلة التي إستمد منها إقتناعه لان ذلك هو نتيجة طبيعية لتطبيق مبدأ قضاء القاضي بمحض إقتناعه الذي يعطي للقاضي حرية الاقتناع من أي دليل في الدعوى[14]1)، هذا ويمكن القول بان الفقه يعطي للقاضي الجنائي وفقاً لمبدأ حرية الاقتناع سلطات واسعة فالقاضي في الدعوى الجزائية لا يلتزم بتسبيب حكمه الا من الناحية القانونية أي بيان اركان الواقعة الاجرامية وظروفها والنص المطبق عليها فليس على القاضي ان يبين تفصيلاً الادلة التي بنى عليها اقتناعه طالما ان ذلك يدخل في الاختصاص النهائي له. ومع ذلك فانه يجب على القاضي في هذا الشأن ان يذكر دون تفصيل الادلة التي استند عليها في ادانة او براءة المتهم حتى يكون هناك اطمئنان بانه قد استمد اقتناعه من عناصر الاثبات المسموح بها قانوناً[15]1).والجدير بالذكر ان سلطة القاضي الجنائي في بعض الدول[16]2) ليست مطلقة بل ان محكمة النقض تراقب كل القيود التي يفرضها مذهب الدليل الاقناعي على سلطان القاضي في التقدير عن طريق ما تملكه من مراقبة اسباب الحكم لتتبين ما اذا كانت فيه ثمة أدلة حقيقة قائمة.وهناك من يرى ان مبدأ حرية الاقتناع يجب ان لا يصل الى درجة التحكم لان اقتناع القاضي يجب ان يكون متمشياً مع العقل والمنطق وان يكون استنتاجه بعيداً عن التعسف والاستبداد[17]3). هذا وان في مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يقدر فيه بحرية قيمة الادلة ولا يملي عليه المشرع أي حجية معينة لأعمالها وعلى القاضي ان يبحث عن الادلة اللازمة ثم يقدرها في حرية تامة[18]4)، لان مبدأ حرية القاضي في الاقتناع يعني ان القاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل لا سلطان عليه في ذلك الا لضميره.

وبناءً على ذلك نحن نؤيد هذا المبدأ لما يتميز به من قدرة على مواجهة الجريمة بكل اساليبها فالقاضي الجنائي في ظل هذا المبدأ يستطيع ان يعمل ملكاته الحسية من حيث قدرته على الاستنباط والاستنتاج المبني على العقل والمنطق في مواجهة الادلة العلمية وتقييمها مثل تلك المستمدة من الطب الشرعي والتحاليل وغيرها وهي لا تقبل بطبيعتها اخضاع القاضي لأي قيود بشأنها بل ينبغي ان يترك الامر في تقديرها لمحض اقتناعه فضلاً عن ان الوقائع الجنائية لا يمكن تحديدها مسبقاً كما هو الحال في المواد المدنية.وعليه فان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في مجال الاثبات كانت قد املته ضرورات معينة، لان مبدأ الاقتناع الحر تقتضيه صعوبة الاثبات في المواد الجنائية حيث ان الاثبات في هذه المسائل ينصب على وقائع مادية ونفسية يكون من المتعذر اثباتها مالم تترك لقاضي الموضوع الحرية في تقديرها وعدم تقييده بادلة محددة[19]1).

المطلب الثاني شروط اقتناع القاضي الجنائي

سنبين في هذا المطلب شروط اقتناع القاضي الجنائي في ثلاثة فروع وعلى التفصيل الاتي:

الفرع الاول ان يكون الدليل له اصل في الدعوى الجزائية

---

[9](1) حنا نده –مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا- منشأة المعارف- الاسكندرية- 1972- ص115.

[10](2) نقض 8/ 6/ 1953-مجموعة احكام النقض – ع3 – س2 – المطبعة الاميرية – مصر- 1953- ص379.

[11](3) تمييز كويتي 17/3/1973، مجلة القضاء والقانون – العدد 2- س6 – 1975 – ص154.

[12](4) قرار جزائي في 12/3/ 1976- مجلة القضاء والتشريع – العدد 4- س19-1977-ص75.

[13](5) قضت محكمة التمييز :"ان اعتراف المتهم بجريمته وتعزز هذا الاعتراف بكشف الدلالة على محل الحادث ومخططه وجثة المجني عليه تحت اشراف قاضي التحقيق مع التقرير الطبي تكفي للادانة والحكم" قرارها المرقم 105/ هيئة عامة/ 89 في 18/ 2/ 1990، مجلة القضاء – ع3 و4 –س45- بغداد -1990- ص210-211، وقرارها المرقم 413/ جنايات ثانية/ 88 في 3/2/1988- مجموعة الاحكام العدلية – ع1 – 1988- ص118.

[14](1) د.رؤوف عبيد- ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية واوامر التصرف في التحقيق- ط3- دار الجيل للطباعة- القاهرة- 1983-ص422.

[15](1) Garraud R. – Traite theorique et Pratique de L'instuction Criminelle et Procedure PenaLe-Paris-1907-P.365.

[16](2) كما هو الحال في فرنسا للمزيد راجع:

- Bouloc Bernard-L'cate d'instruction-Dalloz-Paris-1965-P.415.

[17](3) د.محمد زكي ابو عامر-الاثبات في المواد الجنائية- الفنية للطباعة والنشر- الاسكندرية- 1985-ص514.

[18](4) د.احمد فتحي سرور-الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية-ط7-دار النهضة العربية-القاهرة-1999-ص497.

[19](1) د. محمد سامي النبراوي – استجواب المتهم- ط1- دار النهضة العربية- القاهرة- 1968- ص458.

يجب على القاضي الجنائي ان يبني حكمه على دليل مستمد من اوراق الدعوى الجزائية، وان خلاف ذلك يبطل الحكم كأن تبنيه المحكمة على وقائع تفرض ثبوتها ولا يكون لها اساس من الواقع في اوراق الدعوى لمخالفة ذلك الحكم للمبادئ القانونية الاساسية الخاصة بالاثبات[20]2).فلا يجوز للقاضي الجنائي ان يستند في حكمه الى دليل ليس له أصل في الاوراق ولم يطرح للمناقشة في الجلسة طالما كان ذلك ممكناً[21]1)، ويبطل الحكم اذا استند الى دليل إستمده القاضي من معلوماته الخاصة او من سماع شهادة شاهد لم تدون في الاوراق فالمشرع عندما اوجب تحرير محضر الجلسة فانه اراد بذلك اثبات وقائع الدعوى الجزائية وادلتها لكي يتمكن قاضي الموضوع او أي من الخصوم من الرجوع الى هذا المحضر اذا ما رغبوا في استيضاح أي من الوقائع الثابتة وذلك منعاً للتحكم وتحقيقاً للعدالة.ويعد طرح الدليل بالجلسة نتيجة لازمة لمبدأ شفهية المرافعات وهو ضمان لحق الدفاع بالنسبة للمتهم[22]2) ومن ثم لا يجوز للقاضي ان يبني حكمه على اجراءات سابقة لم توضع موضع المناقشة العلنية امام الخصوم[23]3). الا ان طرح الدليل بالجلسة لا يمنع القاضي ان يسند حكمه على ادلة قد استخلصها من محاضر التحقيق الابتدائي شريطة ان تكون قد طرحت للمناقشة في الجلسة لان كل هذه المحاضر مهما كان نوعها تخضع في النهاية للاقتناع الشخصي للقاضي.

ولذلك يمكن للمحكمة ان تعول في حكمها على اقوال شاهد ادلى بها في التحقيق الابتدائي دون ان تكون ملزمة باعادة سماع شهادته من جديد امامها مادامت هذه الاقوال تتضمنها اوراق الدعوى ومطروحة على بساط المناقشة. وعليه اذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في حكمها اصله ثابت في الاوراق فان الخطأ في الاشارة الى مصدر هذا الدليل لا ينال من سلامة الحكم[24]1)، كأن تنسب اقوال شاهد الى انه ادلى بها في مرحلة التحقيق الابتدائي في حين انه كان قد ادلى بها في جلسة المحاكمة او بالعكس.

الفرع الثاني ان يكون الدليل طرح في جلسة المناقشة

ان الادلة التي تطرح في الدعوى الجزائية يجب ان تخضع للمناقشة من قبل القاضي امام الخصوم حتى يكونوا على بينة مما يقدم ضدهم من ادلة ليتمكنوا من مواجهة هذه الادلة والرد عليها، فلا يجوز للقاضي الجنائي ان يبني اقتناعه على دليل قدمه احد اطراف الدعوى الا اذا عرض هذا الدليل في جلسة المحاكمة بحيث يعلم به سائر الاطراف[25]2). لان العدالة تقتضي ان يأتي حكم القاضي بعد ان يكون قد تبينت له اسباب اقتناع صحيح وسليم استقر بعد مناقشة حرة متكافئة.ولأهمية هذا الشرط فقد نص عليه المشرع العراقي على انه "لايجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة..."[26]3). ومع ذلك فالقاضي ليس ملزماً بتسبيب طرحه لبعض الادلة والاخذ ببعضها الاخر فهو حر في اقتناعه بالدليل الذي يراه طالما تحقق فيه شرط طرحه بالجلسة لتمكين الخصوم من مناقشته، وطرح الدليل بالجلسة لا يحول دون حق القاضي في الاخذ بما ورد في التحقيقات الاولية طالما اقتنع بها[27]1). ولذلك فلا يعيب الحكم من انه ادان المتهم بناءً على اقراره طالما ان الاقرار الوارد باوراق الدعوى كان مطروحاً للمناقشة[28]2).

ولذلك لا يجوز للقاضي الجنائي ان يستمد اقتناعه من معلوماته الشخصية[29]3) لان هذه المعلومات لم تعرض في الجلسة ولم تتم مناقشتها ومن ثم يكون الاعتماد عليها مناقضاً لقاعدة الشفوية في مرحلة المحاكمة لان الاصل لا يجوز للقاضي ان يحكم بناءً على معلوماته الشخصية او بناء على ما رآه او سمعه بنفسه في غير مجلس القضاء الا انه يجوز له ان يعتمد في حكمه على المعلومات التي حصل عليها وهو في مجلس القضاء اثناء نظر الدعوى.

الفرع الثالث ان يكون الدليل مشروع

اذا كان كشف الحقيقة هو الموضوع الاساسي للدعوى الجزائية الا أنه لا يجوز الوصول الى هذه الحقيقة عن أي طريق[30]4)، فاحترام حقوق الدفاع وحماية الكرامة الانسانية ونزاهة القضاء تستوجب ان تكون الطرق التي يلجأ اليها القاضي في البحث عن الحقيقة طرقاً مشروعة[31]5).وبناءً على ذلك لا يجوز للقاضي ان يبني حكمه على دليل مستمد من اجراء غير مشروع كالالتجاء الى التنويم المغناطيسي او الاعتماد على تقليد صوت الغير في محادثة تليفونية او جهاز كشف الكذب او تسجيل المحادثات او المكالمات التليفونية دون مسوغ قانوني مشروع. كذلك لا يجوز للقاضي ان يبني حكمه على اعتراف المتهم الذي انتزع بالاكراه او الخداع ، كما لا يجوز له ان يستدل بما أسفر عنه التفتيش الباطل من دليل او قبض غير صحيح[32]1) او بمعلومات وصلت الى شاهد عن طريق مخالف للنظام العام او الاستناد الى ورقة او مستند إدعى بتزويره دون ان تتحقق واقعة التزوير في حضور المتهم او تمكنه من الاطلاع على تلك التحقيقات[33]2).

---

[20](2) د. محمود محمود مصطفى- الاثبات في المواد الجنائية- ج1- ط1- مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- القاهرة -1977-ص331.

[21](1) نقض 24/4/1978-مجموعة احكام النقض – س29-ص457.

[22](2) د. محمود نجيب حسني-شرح قانون العقوبات/ القسم العام-ط3-دار النهضة العربية-القاهرة-1973-ص219.

[23](3) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي-الاشتراك بالتحريض-ط1-دار الهدى للطباعة-الاسكندرية-1958-ص378.

[24](1) د.احمد فتحي سرور-الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية-دار النهضة العربية-القاهرة-1970-ص428.

[25](2) د.السعيد مصطفى السعيد-الاحكام العامة في قانون العقوبات-ط3-دار المعارف-مصر-1957-ص49.

[26](3) المادة (212) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، المادة (302) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادة (154) من قانون الاجراءات الجزائية الكويتي، المادة (275) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي.

[27](1) د.عبد الوهاب حومد- الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية-ط2-مطبوعات جامعة الكويت-1977-ص99.

[28](2) نقض 11/5/1946-مجموعة القواعد القانونية-ج7-س10-ص222.

[29](3) للمزيد راجع المادة (212) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، المادة (302) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادة (275) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المادة (367) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني، المادة (176) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المادة (212) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المادة (427) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، الفصل (289) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[30](4) د.حسن صادق المرصفاوي- الجوانب العلمية في التحقيق الجنائي-المجلة الجنائية القومية- المجلد 11- العدد3- 1968- ص412.

[31](5) آدم وهيب النداوي- فلسفة التقاضي في قانون الاثبات الجديد- مجلة القانون المقارن- تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية- العدد 11- س4 – 1980-ص168.

[32](1) Hampton Celia- Criminal Procedure and evidence- London-1973-P.510.

[33](2) د.ماهر عبد شويش- شرح قانون العقوبات / القسم الخاص – ط2- دار الكتب والوثائق – بغداد- 1997- ص24.

ومن هنا جاءت الاهمية لقاعدة مشروعية الدليل الجنائي التي تحكم تنظيم الاجراءات الجنائية بما يتفق مع القواعد القانونية المشروعة والمبادئ السائدة في المجتمع، وحرص المشرع العراقي على ايضاح معنى قاعدة مشروعية الدليل طبقاً لاحكام المادة (218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[34]3) فان الاعتراف يجب ان يصدر عن ارادة حرة او خاضعة لأي نوع من انواع التأثير المادي والمعنوي.وتأكدت هذه القاعدة في العديد من احكام المحاكم كأن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه[35]4)، وكذلك قضت محكمة التمييز بانه اذا كان الاقرار هو الدليل الوحيد فلا يجوز الاخذ به اذا خالف واقع الحال[36]1). وفي قرار آخر "لا يجوز الاستناد الى دليل استمد من اجراء باطل والا أبطل معه الحكم وذلك تطبيقاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل"[37]2) وقولها "لا يجوز الاستناد الى اعتراف صدر من متهم في محضر تحقيق النيابة اذا تحقق للمحكمة ان ارادته كانت معيبة وقت صدوره"[38]3).وعليه يتعين على القاضي الجنائي ان يكون عقيدته ويبني اقتناعه على ادلة مشروعة ومستمدة من اجراءات صحيحة تراعى فيها الحريات والضمانات التي رسمها القانون. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل ان مشروعية الدليل لازمة في حالة الادانة والبراءة أم في احداهما فقط؟.اجابت محكمة النقض المصرية الى انه "لا يشترط ان يكون دليل البراءة وليد اجراء مشروع"[39]4) واساس ذلك ان الأصل في الانسان البراءة وهو غير مكلف بإثبات براءته وانما يكفي ان تتشكك المحكمة في صحة اسناد التهمة اليه. وهناك من يؤيد موقف محكمة النقض بجواز ان يستند الحكم بالبراءة على دليل غير مشروع[40]5)، بينما يرى آخر ان التزام القاضي الجنائي بمشروعية الدليل وبصحة الاجراءات يكون في حالة الادانة[41]6).ونرجح الرأي الاول لأنه اذا كان قاضي الموضوع يلتزم بان يحكم ببراءة المتهم في حالة توافر الشك في ادانته وفقاً لمبدأ ان الشك يفسر لمصلحة المتهم فانه يكون اكثر عدلاً اذا حكم القاضي ببراءة المتهم عندما يتوافر الدليل على براءته حتى وان كان هذا الدليل قد جاء عن طريق غير مشروع، فضلاً عن انه اذا كان المتهم بريء حتى تثبت ادانته وفقاً لقرينة البراءة فان اظهار هذا الاصل في المتهم يمكن ان يكون بدليل مشروع او غير مشروع طالما يؤدي الى نفي الاتهام عنه . اما اثبات ادانة المتهم فانه يجب ان يكون بأدلة مشروعة توافرت لها كافة الشروط القانونية لان ذلك يؤدي الى ادانة المتهم والادانة يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الشك او الاحتمال. ومن كل ما تقدم نستطيع ان نحدد مفهوم مشروعية الدليل الجنائي بان يتفق الاجراء الذي نتج عنه الدليل مع القواعد القانونية والانظمة الثابتة في وجدان المجتمع كأعلانات حقوق الانسان والمواثيق الدولية وقواعد النظام العام وحسن الاداب السائدة في المجتمع.

المبحث الثاني اليقين والدليل واثرهما في اقتناع القاضي

سنتولى بحث اليقين والدليل واثرهما في اقتناع القاضي الجنائي في مطلبين نفرد الاول لليقين ونخصص الثاني للدليل.

المطلب الاول اليقين

من اجل الوقوف على تعريف اليقين واليقين المطلوب في الدعوى الجزائية لابد من ايضاح ذلك في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول تعريف اليقين

اليقين هو اقتناع مستند الى حجج ثابتة وقطعية[42]1). فهو يتم عن طريق ما تستنتجه وسائل الادراك المختلفة للقاضي من وقائع الدعوى الجزائية وما يرتبه ذلك في ذهنه من تصورات ذات درجة عالية من التوكيد.

لان الغاية من الدعوى الجزائية هي الوصول الى كشف الحقيقة فانه لا يمكن كشف هذه الحقيقة الا عن طريق الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي اليه الحكم القاضي بالادانة. فالحقيقة لا يمكن توفرها الا باليقين التام لا مجرد الظن والاحتمال[43]2) فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته على سبيل اليقين واي شك يحب ان يفسر لمصلحته.

ومن المقرر ان الاحكام الجزائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة[44]1). ويلاحظ ان اليقين المطلوب ليس اليقين الشخصي للقاضي فحسب وانما هو اليقين القضائي الذي يمكن ان يصل اليه الكافة من خلال ادلة الدعوى ويتفق مع العقل والمنطق.واليقين الشخصي يتمثل في وجدان القاضي وما يطمئن اليه ويرتاح اليه ضميره[45]2)، اما اليقين القضائي يستمد من الادلة التي أقنعت القاضي والتي يمكن ان تفرض نفسها على الكافة[46]3) ولذلك فان الاحكام الجزائية لا يصح ان تبنى الا على الجزم واليقين فليس للقاضي ان يعاقب المتهم عن جريمة تزوير ورقة معينة الا اذا إقتنع هو بثبوت الواقعة عليه بغض النظر عن اقواله ومسلكه في دفاعه[47]4) ولكن للقاضي ان يبني اقتناعه على ترجيح فرض على آخر ويحكم بادانة المتهم مادام الفرض الذي رجحه قد استحال الى يقين، وبناءً عليه فان "للمحكمة ان تفترض حصول الواقعة على

---

[34](3) تقابلها المادة (126) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

[35](4) قرار محكمة تمييز العراق المرقم 2544/ ج/ 73 في 14/ 12/ 1973- النشرة القضائية- ع2- س1- 1974-ص389.

[36](1) قرار محكمة التمييز المرقم 346/ ج/ 70 في 6/1/ 1970- النشرة القضائية- ع2- س1 – 1970- ص277.

[37](2) نقض 31/5/1977، انور طلبة- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض- ج1- دار الثقافة للنشر- 1982-ص199.

[38](3) نقض 14/9/1932، علي فهمي – مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض والابرام في المواد الجنائية-ج1-ط1- مطبعة دار الكتب المصرية- القاهرة- 1934-ص464.

[39](4) نقض 28/10/1964- مجموعة احكام النقض- س19-ص86.

[40](5) د.مأمون محمد سلامة- الاجراءات الجنائية في التشريع المصري- دار الفكر العربي للطبع والنشر- دار غريب للطباعة- القاهرة- 1977-ص321.

[41](6) د.معوض عبد التواب- قانون الاجراءات الجنائية- مطبعة اطلس- القاهرة- 1987- ص432.

[42](1) د.حسن صادق المرصفاوي- اصول الاجراءات الجنائية- منشأة المعارف-1972-ص446.

[43](2) د.عوض محمد-الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية- ج2- دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية- 1989- ص371.

[44](1) محمد فتحي- علم النفس الجنائي علماً وعملاً- ج2- ط4- مكتبة النهضة المصرية- القاهرة- 1970-ص229.

[45](2) د.حسن صادق المرصفاوي- الاتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الفردية في التحقيق الابتدائي- مجلة مصر المعاصرة- ع313-س45-1963-ص191.

[46](3) د.محمد نيازي حتاتة- شرح قانون الاجراءات الجنائية الليبي- ط1- منشورات جامعة قاريوس- بنغازي- 1980-ص325.

[47](4) نقض 16/12/1964- مجموعة احكام النقض- س21-ص433.

صورها المحتملة وان تثبت على ذلك إدانة المتهم عنها على اية صورة من الصور التي افترضتها فهنا يكون الاقتناع بوجود الجريمة ونسبتها الى المتهم يقينا"[48]5).

الفرع الثاني اليقين المطلوب في الدعوى الجزائية

اليقين المطلوب عند الاقتناع بالحقيقة في الدعوى الجزائية هو اليقين القضائي الذي يصل اليه القاضي بناءً على العقل والمنطق[49]1)، كما ان اليقين الذي يجب ان يصل اليه القاضي الجنائي ليس هو اليقين المطلق وانما هو اليقين النسبي القائم على الضمير والذي يكون رائده العقل والمنطق[50]2).فالحكم الجزائي الذي يصدر في الدعوى يجب ان يبنى على اليقين القضائي الذي يتفق مع الحقيقة الواقعية في الدعوى الجزائية اذ انه يترتب على تلك الحقيقة الواقعية التي يجب ان يعلنها القاضي في حكمه ان يصبح هذا الحكم اذا حاز لقوة الشيء المقضي فيه عنواناً لصحة ما جاء فيه من قضاء وذلك لان الحقيقة المطلقة أمر ليس في وسع الانسان ادراكه بحكم طبيعته البشرية وانما بوسعه فقط ان يصل الى الحقيقة المبنية على اليقين القضائي الذي هو حالة ذهنية مستمدة من ادلة قوية لا تحتمل الشك[51]3).وتطبيقاً لمبدأ اليقين القضائي فان القاضي وحده هو صاحب الاختصاص الاصيل في تكوين عقيدته اذ هو وحده صاحب الحق المطلق في تقدير قيمة الادلة واستخلاص الحقيقة لان البحث في موضوع الادلة والاثبات وصحة الاستنتاج الواقعي من حيث هو بحث موضوعي مرتبط تمام الارتباط بتقدير موضوع الوقائع.واذا كان قاضي الموضوع هو صاحب الحق المطلق في تقدير الادلة واستخلاص الحقيقة من اجل صحة الاستنتاج الواقعي وهو حق يستند الى مبدأ اليقين القضائي فله بل عليه ان يتحرى عن الحقيقة بكافة الطرق سواء نص عليها القانون ام لا وهو يستند الى نص المادة (163) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تجري على ان "للمحكمة ان تأمر باتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق او تكلف أي شخص بتقديم ما لديه من معلومات او اوراق او اشياء اذا رأت ان ذلك يفيد في كشف الحقيقة..."[52]1) وينفرد القاضي الجنائي بمبدأ اليقين القضائي من ناحية عبء الاثبات اذ يلقي هذا العبء في الاثبات المدني على من يدعي خلاف الاصل ومعنى ذلك ان على الخصم اثبات الوقائع التي يدعيها ليستخلص منها أثراً قانونياً لمصلحته[53]2) اما عبء الاثبات في القانون الجنائي فيقع على سلطة الاتهام التي تكلف باثبات سبب الاباحة او العذر القانوني او توافر مانع من موانع المسؤولية ويرجع هذا التباين الى ان للدعوى الجزائية الصفة الاجتماعية التي تلزم القاضي بان يأخذ من تلقاء نفسه بأوجه الدفع التي يراها في مصلحة المتهم حتى وان لم يتمسك بها ومن ناحية اخرى بانفراد الدعوى الجزائية بمرحلة التحقيق الابتدائي وهي مرحلة مخصصة للبحث عن الادلة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة في حياد وموضوعية سواء ترتب عليها ثبوت التهمة الى المتهم او انتفاء نسبتها اليه كما ان لسلطة التحقيق والقضاء والحكم كل في الحدود التي قررها القانون السلطة في اتخاذ عدد من الاجراءات التي تسمح لهم بالبحث عن الادلة واكتشافها وضبط دلالتها حتى يستطيع من خلالها القاضي ان يصل الى درجة اليقين عند ثبوت الواقعة الاجرامية في حق المتهم، واليقين المطلوب هنا هو الذي يولد في نفس القاضي ثقه لا يزعزعها احتمال آخر على ادانة المتهم.

المطلب الثاني الدليل

لاعطاء فكرة واضحة عن الدليل في الدعوى الجزائية واثره في اقتناع القاضي الجنائي لابد من بحث ذلك في فرعين نتناول في الاول تعريف الدليل ونتطرق في الثاني لسلطة القاضي في تقدير الدليل.

الفرع الاول تعريف الدليل

الدليل هو كل ما يؤدي الى كشف الحقيقة ويعمل على أظهارها[54]1). وبصدد انواع الادلة فان الفقه يذهب الى ضرورة التفرقة بين مضمون الدليل المتمثل في الواقعة التي تصل الى القاضي وبين الوسيلة التي عن طريقها وصلت تلك الواقعة الى علمه. والوسيلة التي تنقل الواقعة وتدل الى علم القاضي مضمونها قد يكون عن طريق الادراك الشخصي بواسطة احدى الحواس الخمس فيكون لها من الكيان المادي ما يدل عليها[55]2) او قد تكون عن طريق شخص آخر كما هو الحال في شهادات الشهود[56]3).وتقسم الادلة الى ادلة مادية وتتكون من عناصر مادية تدرك بالحواس كالاثار التي يتركها الجناة في مكان الحادث او التي توجد في جسم المجني عليه او المتهم او في حيازته كالعثور على مواد واثار تتعلق بالواقعة الاجرامية لها دورها في الوصول الى الحقيقة وكشفها[57]1)، اما النوع الاخر هو الادلة المعنوية وهي التي يدركها العقل ويستنتجها الفهم من خلال المعلومات التي يدلي بها الشخص في الدعوى الجزائية عبر مراحلها الاولى[58]2) يباشر بمقتضاها القضاء دوراً ايجابياً في كشف الحقيقة فهي تقوم على مبدأ القناعة القضائية، ولها اهميتها الكبيرة في التحقيق اذ انها المورد الرئيسي التي يستقي منها القائم بالتحقيق معلومات عن كيفية وقوع الجريمة وقد يبنى عليها اساس التصور الكامل عن وقوع الجريمة وتكون المرشد للادلة المادية.وبالرغم من خضوع الادلة الجنائية بجميع انواعها لتقدير القاضي ومدى قناعته بها[59]3) فان الادلة المباشرة اقوى من الادلة غير المباشرة من حيث اثبات الوقائع لانها تستقى من وقائع الحادث مباشرة[60]4) بينما الادلة غير المباشرة تستند الى الاستنتاجات المقتبسة من ظروف الحادث لذلك فهي تحتمل الخطأ والصواب[61]5).

---

[48](5) حنا نده- مرجع سابق- ص433.

[49](1) د.عبد الحميد الشواربي- حجية الاحكام المدنية والجنائية- منشأة المعارف-الاسكندرية-1986-ص136.

[50](2) د.عدلي امير خالد- احكام قانون الاجراءات الجنائية- دار الجامعة الجديد للنشر- الاسكندرية- 2000-ص361.

[51](3) د. محمود جمال الدين زكي- النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني- ط2- دار النهضة العربية- القاهرة- 1983- ص621.

[52](1) تقابلها المادة (291) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[53](2) د. عبد الحكيم فودة- حجية الدليل الفني في المواد لجنائية والمدنية- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية- 1996-ص496.

[54](1) د.عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز- علم التحقيق الجنائي الحديث- ط1- مطبعة دار السلام- بغداد- 1977-ص39.

[55](2) د.احمد فتحي سرور- التمييز بين الواقع والقانون في النقض الجنائي- مجلة ادارة قضايا الحكومة-ع1- س41-القاهرة- 1970-ص167.

[56](3) د.حسن جوخدار- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية-ج1-دار الثقافة للنشر والتوزيع- الاردن-1993-ص265.

[57](1) د.ابو اليزيد علي المتيت- البحث العلمي عن الجريمة- مطبعة الشاعر- الاسكندرية- 1976-ص119.

[58](2) د.منصور عمر المعايطة- الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي- دار الثقافة للنشر والتوزيع- الاردن- 2000- ص17.

[59](3) جندي عبد الملك- الموسوعة الجنائية- ج1- دار احياء التراث العربي- بيروت- بدون سنة طبع- ص107.

[60](4) د.زين العابدين-الدليل المادي سيد الادلة – مجلة الامن العام- تصدرها وزارة الداخلية في مصر- س51-القاهرة- 1970-ص74.

[61](5) د.محمد عزيز- مفهوم الدليل الجنائي في المجال الفني والقانوني- مجلة القضاء-تصدرها نقابة المحامين في العراق-ع 1 و2- س9 – بغداد- 1984-ص122.

وبهذا فان الادلة المادية اقوى قيمة من الادلة المعنوية وذلك لان الادلة المادية المباشرة يمكن تلمسها من حقائق يتعذر افتعالها او اصطناعها فهي تنطق بالصدق ولا تكذب كما انها لا تشترى بالذمم ولا تتأثر بالعواطف والمصالح[62]1).

الفرع الثاني سلطة القاضي في تقدير الدليل

ان حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته القضائية هي الاساس في ممارسة دوره الايجابي السليم في الاثبات وهي التي تقوم عليها سلطته التقديرية للأدلة، بحيث تقام هذه القناعة على اسس علمية موضوعية يخرج فيها القضاء من القيود القانونية المفروضة عليه حيث يترك له الحرية في الاستقصاء والبحث عن الادلة وحريته في تقديرها دون تحديد مسبق لنوعها ولحجيتها لان مثل هذا التحديد يتنافى مع الاساس الذي تقوم عليه عملية تقدير الادلة إلا وهي القناعة القضائية.لهذا نجد ان ما يخوله القانون من حرية للقاضي في تقدير نشاطه الاجرائي وجعل من هذا النشاط اوسع نطاقاً في المسائل الجزائية فليس من شك ان هذه الحرية الاجرائية الممنوحة للقاضي كسلطة تقديرية انما تتعلق بكل الاجراءات التي ينطوي عليها التحقيق بما فيها تقدير مدى كفاية الادلة من عدمها[63]2).

والمشرع العراقي لم يُقيد القاضي الجنائي بادلة معينة بل ترك له الحرية في الأخذ بالدليل والتعويل عليه او أهداره اذ أحس بعدم مشروعيته او انه لا يكشف عن الحقيقة فقد يعترف المتهم بارتكاب جريمة وبرغم ذلك يُداخل القاضي الشك في سلامة هذا الاعتراف[64]3) عندئذ له اهداره وعدم التعويل عليه في الحكم.

ولابد من الاشارة بانه يتعذر حصر الادلة التي يستمد منها القاضي الجنائي اقتناعه لان ذلك يتصل بوقائع كل دعوى بحسب ظروفها بالادلة التي قد تكون قائمة فيها فيستوي في ذلك شهادات الشهود مع تقارير الخبراء مع المحررات مع القرائن مع اعترافات المتهمين.

ففي مجال الاعتراف فان تقديره وتقييمه يعود لقاضي الموضوع[65]1) فان سلطة القاضي في تقدير الشهادة من حيث صحتها او ضعفها وقيمتها واردة لان مناقشة الادلة بشكل عام من اختصاص محكمة الموضوع. كذلك فان محاضر التحقيق وبقية محاضر جمع الادلة وما تحويه من اجراءات الكشف والتفتيش واقوال اطراف الدعوى من عناصر الاثبات التي تخضع لتقدير القاضي، كما ان ندب الخبراء والاستعانة بخبرتهم يمكن ان يلجأ اليه القاضي للكشف عن بعض معالم الجريمة بل له تقييم تلك الخبرة واثرها في كفاية الادلة من عدمه اذ ليس معنى جمع الادلة وحصرها ان تبقي القاضي واقفاً ازاء ما تحصل لديه من ادلة بل عليه الوقوف على الحقيقة من خلال مبادرته في تمحيص لما يتوفر لديه من ادلة وصولاً الى القناعة في كفايتها من عدمه بغية اتخاذ القرار المناسب في الدعوى الجزائية لان سلطة القاضي تدور اساساً على القناعة في الترجيح.

المبحث الثالث القيود التي ترد على مبدأ اقتناع القاضي الجنائي

لبيان هذه القيود بشيء من التفصيل لابد من معالجة هذا المبحث في مطلبين نكرس الاول للقيود التي ترد على حرية القاضي في قبول الدليل ونعالج في الثاني القيود التي ترد على حرية القاضي في تقدير الدليل.

المطلب الاول القيود التي ترد على حرية القاضي في قبول الدليل

للاحاطة بالقيود التي ترد على حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل لابد من تقسيم هذا المطلب لفرعين وعلى الوجه الاتي:

الفرع الاول طرق الاثبات غير الجزائية

قد تثار امام القاضي الجنائي وهو بصدد الفصل في الدعوى الجزائية المعروضة عليه مسألة تتعلق بفرع من الفروع القانونية الاخرى ويستلزم الفصل في الدعوى الجزائية ضرورة الفصل فيها اولاً، لان هذه المسألة غير الجزائية تعتبر عنصراً لازماً لقيام الجريمة.وهذا يحدث عندما يكون المشرع قد جعل من عناصر الجريمة مواد مدنية او تجارية او احوال شخصية بان ادخل في الواقعة الاجرامية عناصر تنتمي الى فرع آخر من فروع القانون، والقاعدة العامة في هذا الشأن تقضي بان المحكمة الجزائية هي المختصة من حيث الاصل بالفصل في كل مسألة غير جزائية متى كان الفصل في هذه المسألة لازماً وضرورياً للفصل في الدعوى الجزائية وذلك طبقاً لنص المادة (26) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها "على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفصل الذي اسست عليه الدعوى درجة البتات وللمحكمة المدنية ان تقرر ما تراه من الاجراءات الاحتياطية والمستعجلة"[66]1).فجميع المسائل غير الجنائية كالعقود الخاصة التي تقوم عليها جريمة خيانة الامانة او الزوجية في جريمة الزنا او حق الملكية في جريمة السرقة فاذا ما واجه القاضي أي من هذه المسائل غير الجزائية وكان عليه ان يفصل فيها قبل الفصل في الدعوى ذاتها ان يوقف الفصل في الدعوى ويحيل المسألة الفرعية الى جهة الاختصاص للفصل فيها[67]2)، بمعنى آخر اذا ما أثير دفع يتعلق بمسألة فرعية تنتمي الى مواد غير جزائية اثناء نظر الدعوى الجزائية وكان الفصل في هذه الاخيرة يتوقف على الفصل في الواقعة غير الجزائية فان على القاضي الجنائي ان يتبع وسائل الاثبات الخاصة بقانون المسألة الفرعية. وذلك يرجع لانه اذا كان الاصل في الاثبات الجنائي انه يخضع لحرية القاضي في التقدير فان مجال هذا الاصل ينحصر في اثبات اركان الجريمة لا شرطها المفترض[68]3) اذ ان الشرط المفترض في الجريمة هو عبارة عن واقعة قانونية يحميها القانون وتوجد من الناحية الزمنية قبل الركن المادي

---

[62](1) د.عبد الوهاب حومد- مرجع سابق- ص32.

[63](2) د.محمد فالح حسن- مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي- مطبعة الشرطة- بغداد- 1987- ص87.

[64](3) المشرع العراقي لم يستخدم مصطلح واحد فهو في المادة (213/ أ، ج) والمواد (127، 217، 218، 219) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يستعمل لفظ (الاقرار) وفي المادة (181/ د) من القانون ==

==نفسه لفظ (الاعتراف) ان استخدام المصطلح الاخير اكثر دقة في مجال الاثبات الجنائي لان الاقرار عادة يستخدم في الاثبات المدني.

[65](1) المادة (217/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. وطبقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الاقرار في المسائل الجزائية، قرارها المرقم 81/ تمييزية/ 72 في 10/8/1972؛ د.عباس الحسني وكامل السامرائي- الفقه الجنائي في قرار محاكم التمييز- المجلد الرابع- مطبعة الازهر- بغداد- 1969-ص382.

[66](1) تقابلها المادة (194) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي.

[67](2) عبد الامير العكيلي ود.سليم حربة- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- ج1- شركة اياد للطباعة الفنية- بغداد- 1987-ص52.

[68](3) عبد الامير العكيلي-شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته- ج2- مطبعة المعارف- بغداد- 1970-ص271.

للجريمة[69]4). فعملية التجريم تفترض وجود وضع قانوني معين يحميه القانون قبل حدوث الجريمة التي تتمثل في الاعتداء عليه[70]5).فالمسائل الجنائية تخضع في إثباتها لتقدير محكمة الموضوع غير ان مجال إعمال هذه القاعدة مقصور على هذه المسائل فقط دون المسائل الاولية التي تفصل فيها تبعاً للفصل في الدعوى الجزائية فالمسائل الاولية تحتم على المحكمة عندما تتصدى للفصل في واحدة منها ان تسلك في إثباتها طرق الاثبات المقررة في القانون الذي يحكمها ولا يطبق في هذه الحالة مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته لان طرق الاثبات تتعلق دائماً بطبيعة الواقعة محل الاثبات لا بنوع المحكمة التي تنظرها[71]1). ولذلك يمتنع على القاضي الجنائي ان يلجأ في إثبات الزوجية في جريمة الزنا الى شهادة الشهود طالما ان قانون الاحوال الشخصية قد حدد طرقاً معينة لاثباتها[72]2)، وكذلك في جريمة اليمين الكاذبة لابد ان يقام الدليل اولاً على وجود الواقعة التي جرى بشأنها الاستحلاف حتى يمكن إثبات كذب اليمين ومن ثم اذا كانت هذه الواقعة غير جائز اثباتها بالشهادة فعندئذ لا يجوز اثبات كذب اليمين بشهادة الشهود[73]3).

الفرع الثاني صدور حكم بالادانة

من القيود التي ترد على حرية القاضي في قبول الدليل هو ان تكون الواقعة محل الاثبات واقعة ادانة لان التزام القاضي بقواعد الاثبات المدنية يقتصر في حالة ما اذا صدر حكم بالادانة[74]4) اما اذا صدر حكم بالبراءة فيجوز له ان يستمد اقتناعه بعدم وجود العلاقة المدنية التي تفترضها الجريمة من أي دليل[75]1).

فالتقيد بطرق الاثبات الخاصة بالمسائل غير الجزائية يكون لازماً في حالة الحكم بالادانة دون البراءة استناداً لمبدأ افتراض البراءة الذي يستوجب مراعاة الحيطة الكاملة في جانب المتهم بحيث لا تتقرر إدانته إلا بناءً على الادلة التي حددها القانون[76]2).وعليه فان القاضي الجنائي لا يكون ملزماً بطرق الاثبات المقررة في القوانين غير الجنائية الا اذا كانت الواقعة محل الاثبات هي مفترض للجريمة وليست هي المكونة للسلوك الاجرامي[77]3)، اما اذا كانت هي محل التجريم كأن تكون إحدى العناصر المكونة للجريمة ففي هذه الحالة لا تتقيد المحكمة في إثباتها بطرق معينة بل تخضع للقاعدة العامة للاثبات الجنائي[78]4). ففي جريمة خيانة الامانة يكون القاضي ملزماً باثبات واقعة تسليم المال الذي تم التصرف فيه بطرق الاثبات المقررة في القانون المدني لان واقعة التسليم تعد مفترضاً للجريمة بخلاف واقعة بيع المال المسلم على سبيل الامانة إذ تعتبر هي المكون للسلوك الاجرامي وبالتالي تتحرر المحكمة في اثباتها من كل قيد ويجوز لها ان تلجأ في ذلك الى كل طرق الاثبات[79]5).بالاضافة الى ذلك فانه يلزم ان تكون الواقعة لازمة للفصل في الدعوى الجزائية اما اذا كانت مجرد قرينة يمكن ان تستدل بها المحكمة على وقوع الجريمة كما في حالى بيع المتهم للاموال المسروقة لمن ضبطت عنده ففي هذه الحالة لا جناح على المحكمة ان لم تسلك في اثباتها طرق الاثبات المدني مهما كانت قيمة المسروقات[80]1). هذا ويُعد هذا القيد متمشياً مع المنطق والعقل حيث ان هذه المسائل الاولية تتمثل في الوقائع او في الاعمال القانونية التي يتعين توافرها من الناحية المنطقية قبل الركن المادي للجريمة وهذه المسائل بحكم طبيعتها تخضع في اثباتها لقانونها الذي قام بتنظيم وجودها على النحو الذي يجب ان يكون ففرض ان واقعة معينة يتم اثباتها بوسيلة معينة واتباع هذه الوسيلة في اثبات هذه الواقعة امر منطقي وسليم.

المطلب الثاني القيود التي ترد على حرية القاضي في تقدير الدليل

لايضاح القيود التي ترد على حرية القاضي الجنائي في تقدير الدليل لابد من تقسيم هذا المطلب لفرعين نفرد الاول للقرائن القانونية ونكرس الثاني للوقائع المادية التي ترد بالاوراق والمحاضر.

الفرع الاول القرائن القانونية

عرف المشرع العراقي القرينة القانونية "هي استنباط المشرع امراً غير ثابت من امر ثابت"[81]2)، أي التي نص عليها القانون وتكون حجة مطلقة في الاثبات كقرينة عدم بلوغ التاسعة من العمر يُعد دليلاً على عدم التمييز[82]1) وكذلك اعتبار نشر القانون في الجريدة الرسمية قرينة على العلم به حتى وان لم يحصل العلم فعلاً، وقد تكون القرينة القانونية غير قاطعة فيجوز اثبات عكسها كالحالات التي يفترض فيها توافر القصد الجنائي لدى الشخص الذي ارتكب الفعل ولكن يستطيع ان يثبت عكس ذلك عن طريق اثبات توافر حسن النية لديه[83]2) وتؤدي هذه القرائن الى التزام القاضي الجنائي بالتقيد بها في حكمه مالم يقم الدليل على عكسها[84]3). والقضاء الجنائي اكثر لجوءاً الى القرائن لانه يتعذر في كثير من الاحيان الحصول على دليل يقيني قاطع في الدعوى المطروحة لذا لابد ان يكمل

---

[69](4) د.عمر السعيد رمضان- اصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني- ط1- الدار المصرية للطباعة والنشر-بيروت-1971-ص398.

[70](5) سامي النصراوي- دراسة في اصول المحاكمات الجزائية- ج2- مطبعة دار السلام- بغداد- 1976-ص174.

[71](1) علي زكي العرابي-المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية- مطبعة التأليف والترجمة والنشر- القاهرة-1940-ص558.

[72](2) للمزيد راجع المواد (3-11) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.

[73](3) للمزيد راجع المواد (258-259) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

[74](4) سعيد حسب الله عبد الله- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- دار الحكمة للطباعة والنشر- الموصل- 1990-ص35.

[75](1) د.أدور غالي الذهبي- حجية الحكم الجنائي امام القضاء المدني- ط2- دار النهضة العربية- القاهرة- 1981-ص221.

[76](2) Bouzat Pierre et Pinatel Jean-Traite de droit penal et de criminology-procedure penale-Paris-Dalloz-1970-P.455.

[77](3) د.محمود محمود مصطفى- سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع- مجلة القانون والاقتصاد- ع1-س17-القاهرة-1947-ص163.

[78](4) د.مأمون محمد سلامة- الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي- ج2- ط1- مطبعة دار الكتب-بيروت – 1971-ص311.

[79](5) عبد الامير العيكلي- اصول الاجراءات الجنائية- ج2- ط2- مطبعة جامعة بغداد- بغداد- 1977- ص268.

[80](1) د.أحمد فتحي سرور- نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية- مكتبة النهضة المصرية- القاهرة- 1959-ص198.

[81](2) المادة (98/ اولاً) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979، تقابلها المادة (99) من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة 1968، المادة (40) من قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية الاردني رقم (30) لسنة 1952.

[82](1) المادة (47/ اولاً) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983.

[83](2) ومن تطبيقات ذلك في القانون العراقي المادة (377) من قانون العقوبات.

[84](3) علي رسلان- نظام اثبات الدعوى وادلتها- ط1- دار النهضة العربية- القاهرة- 1996-ص10.

القاضي ذلك بواسطة القرائن[85]4) وهذه الاخيرة لها قيمة كبيرة في مجال الاثبات الجنائي وكذلك فانها تعزز ادلة الاثبات الاخرى ويمكن عن طريقها ان يزن القاضي بعض ادلة الاثبات الاخرى كالشهادة والاعتراف من حيث مدى صدقها من عدمه.

وبهذا فان القرائن القانونية وخاصة القرائن القانونية القاطعة تعد قيداً على حرية القاضي الجنائي في مبدأ الاقتناع لان دور القاضي في هذا النوع من القرائن يقتصر على التحقق من مدى توافر تلك القرينة وعلاقتها بالجريمة المنظورة ثم اعمالها واصدار حكمه بناءً عليها سواء بالادانة او البراءة، اما بالنسبة للقرائن القانونية البسيطة التي يمكن اثبات عكسها فانها تمنح القاضي الجنائي حرية في تقديرها وفي الاقتناع بدلالتها دون ان يكون ملزم بالاخذ بأي منها طالما كان في الامكان اثبات عكس ما جاء بهذه القرائن من قبل المتهم الذي يحق له ان ينفي ما اسند اليه من اتهام عن طريق دحض تلك القرينة.

الفرع الثاني الوقائع المادية التي ترد بالاوراق والمحاضر

المحضر هو محرر يدون فيه شخص ذو سلطة مختصة الاجراءات المتخذة بشأن ارتكاب الجريمة والمعلومات الناتجة عن ارتكابها وكل ما يسفر عنها من أدلة ومخالفات تساعد في كشف الحقيقة[86]1). ومع ذلك فان الاصل في تقدير الوقائع المادية التي ترد بالاوراق والمحاضر المتعلقة بالدعوى الجزائية يخضع لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع الا ان المشرع قيد هذا الاصل وجعل بعض المحاضر وبعض الاوراق لها حجية في اثبات الوقائع التي وردت بها بحيث لا يجوز انكارها الا عن طريق الطعن بالتزوير او اثبات عكس ماجاء بها. وهذه المحاضر التي اضفى عليها المشرع هذه الحجية هي محاضر الجلسات ومحاضر المخالفات.ويراد بمحاضر الجلسات تلك المحاضر التي يدون فيها كاتب الجلسة كافة الوقائع والاجراءات التي تمت بجلسة المحاكمة وهي تعد حجة على ثبوت ما ورد فيها من وقائع متى ما استوفت الشكل القانوني لها[87]2). وعليه اذا ثبت بمحضر الجلسة ان الشاهد اعطى تصويراً لكيفية حصول الحادث فلا يجوز الدفع بعدم صدور هذه الاقوال منه الا عن طريق الطعن بالتزوير[88]3).ويجوز اثبات التزوير بشتى الوسائل والطرق وذلك لان القانون لم يرسم طريقاً خاصاً بذلك وانما العبرة بما تطمئن اليه المحكمة من الادلة السائغة وعلى هذا يمكن اثباته بشهادة الشهود او بمضاهاة الخطوط او باعتراف المتهم او بقرائن الاحوال[89]1). أما الخطأ المادي الذي يرد بمحاضر الجلسات يمكن تصحيحه دون حاجة الى سلوك سبيل الطعن بالتزوير بشرط ان يكون هذا الخطأ واضحاً[90]2). وكذلك المحاضر المحررة في مواد المخالفات تعتبر حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المختصون الى ان يثبت ما ينفيها ومن ثم يفترض صحة الوقائع المادية التي ترد بهذه المحاضر[91]3). وعليه فان القاضي الجنائي غير ملزم بالتحقيق من هذه الوقائع المدونة بتلك المحاضر من جديد ولذلك اذا تضمن المحضر دليلاً على المخالفة متمثل باعتراف المتهم بارتكابها او شهادة الشهود عليها فهو يعد حجة على صدور الاعتراف او الادلاء بالشهادة لكنه لا يعد حجة على صحة او صدق هذه الشهادة او ذلك الاعتراف[92]4).

يتضح مما تقدم ان هذه المحاضر لا تلزم القاضي بما ورد فيها مالم يثبت تزويرها وانما المراد بالحجية هو ان المحكمة يمكنها ان تعتمد على ما جاء فيها دون اعادة تحقيقها في الجلسة متى ما اطمأنت الى ما تضمنته كما تستطيع في الوقت نفسه ان ترفض الاخذ بها اذا لم تطمئن اليها حتى وان لم يطعن بالتزوير ذلك لان حجيتها قاصرة على حدوث الوقائع اما ما يتعلق بسلامة هذه الوقائع ومدى ما تحضى به من ثقة فذلك امر موكل لتقدير القاضي المختص.

الخاتمة

اوضحت دراسة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي النتائج والمقترحات الاتية:

1. ان المشرع العراقي وكذلك بقية التشريعات الجزائية التي اطلعنا عليها لم تضع تعريفاً لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وهو موقف صائب ومع التسليم باهمية هذا المبدأ لما له من مميزات وفعالية في مجال الاثبات الجنائي لاحظنا ان اغلب التشريعات تبتنه واضحى حقيقة واقعية.
2. ان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي لم يكتفي بادراجه ضمن نصوص التشريع فقط وانما تؤكده اجتهادات القضاء فهو يحظى بالتطبيق من قبل المحاكم الجزائية لان سلطة المحكمة عند بحث الدليل هي السند الذي يقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.
3. اوضحت الدراسة بان القاضي الجنائي يتمتع وفقاً لمبدأ حرية الاقتناع بسلطات واسعة فهو لا يلتزم في الدعوى الجزائية بتسبيب حكمه الا من الناحية القانونية وهذا يعني بيان اركان الواقعة الاجرامية وظروفها والنص المطبق عليها فليس على القاضي ان يبين تفصيلاً الادلة التي بنى عليها اقتناعه طالما ان ذلك يدخل في الاختصاص النهائي له.
4. في ظل مبدأ الاقتناع الشخصي يُقدر القاضي الجنائي بحرية قيمة الادلة ولا يملي عليه المشرع أي حجية معينة لأعمالها وعلى القاضي ان يبحث عن الادلة اللازمة ثم يقدرها في حرية تامة لان مبدأ حرية القاضي في الاقتناع يعني ان القاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل لا سلطان عليه في ذلك الا ضميره.
5. تبين من خلال الدراسة انه يشترط لاقتناع القاضي الجنائي للفصل في الدعوى الجزائية ان يكون الدليل المطروح فيها له اصل في اوراق الدعوى وان يكون طرح في الجلسة للمناقشة وانه يكون مستمد من اجراءات صحيحة.
6. لأهمية قاعدة مشروعية الدليل الجنائي اقر المشرع العراقي هذه القاعدة في المادة (218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فهي تنظم الاجراءات الجنائية بما يتفق مع القواعد القانونية المشروعة والمبادئ السائدة في المجتمع لان احترام حقوق الدفاع وحماية الكرامة الانسانية ونزاهة القضاء تستوجب ان تكون الطرق التي يلجأ اليها القاضي في البحث عن الحقيقة طرقاً مشروعة.
7. من المقرر ان الاحكام الجزائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات فالغاية من الدعوى الجزائية هي الوصول الى كشف الحقيقة فانه لا يمكن كشف هذه الحقيقة الا عن طريق الاقتناع اليقيني لان اليقين المطلوب ليس اليقين الشخصي للقاضي فحسب وانما هو اليقين القضائي الذي يمكن ان يصل اليه الكافة من خلال ادلة الدعوى وما يتفق مع العقل والمنطق.

---

[85](4) محمد عطية راغب- النظرية العامة للاثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن- مطبعة المعرفة- 1960-ص441.

[86](1) د.متولي صالح الشاعر- جرائم المخالفات- دار الكتب القانونية- القاهرة- 2003-ص97.

[87](2) د.عبد الباسط جميعي- نظام الاثبات في القانون المدني المصري- دار الكتاب العربي- القاهرة- 1953-ص512.

[88](3) د.أمال عثمان- شرح قانون الاجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- 1975-ص379.

[89](1) د.رؤوف عبيد- جرائم التزييف والتزوير- ط3- دار الفكر العربي- القاهرة- 1978- ص165.

[90](2) نقض 25/5/1968-مجموعة احكام النقض- س14- ص471.

[91](3) د.عوض محمد- الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية- ج2- دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية- 1989- ص304.

[92](4) جندي عبد الملك- الموسوعة الجنائية- ج1- مطبعة دار الكتب المصرية- القاهرة- 1931-ص355.

8. طبقاً لمبدأ اليقين القضائي باعتباره اليقين المطلوب في الدعوى الجزائية فان القاضي وحده هو صاحب الاختصاص الاصيل في تكوين عقيدته اذ هو وحده صاحب الحق المطلق في تقدير قيمة الادلة واستخلاص الحقيقة لان البحث في موضوع الادلة والاثبات وصحة الاستنتاج من حيث هو بحث موضوعي مرتبط تمام الارتباط بتقدير موضوع الوقائع لذلك عليه ان يتحرى عن الحقيقة بكافة الطرق.

9. ان سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل تقوم على القناعة القضائية لانها الاساس في ممارسة دوره الايجابي السليم في الاثبات فهذه القناعة تقوم على اسس علمية موضوعية يخرج فيها القضاء من القيود القانونية المفروضة عليه فيكون له الحرية في الاستقصاء والبحث عن الادلة وتقديرها دون تحديد مسبق لنوعها وحجيتها لان سلطة القاضي تدور اساساً على القناعة في الترجيح.

10. يتعرض القاضي الجنائي في مجال الاقتناع الشخصي لقيود منها ترد على حريته في قبول الدليل كطرق الاثبات غير الجزائية وذلك عندما يكون المشرع قد ادخل في الواقعة الاجرامية عناصر تنتمي الى فرع آخر من فروع القانون وكذلك حالة صدور حكم بالادانة اما النوع الاخر من القيود التي ترد على حرية القاضي تتعلق بتقدير الدليل كالقرائن القانونية القاطعة لان دور القاضي في هذا النوع من القرائن يقتصر على التحقيق من مدى توافر تلك القرينة وعلاقتها بالجريمة المنظورة ثم اعمالها واصدار حكمه بناءً عليها كما ان الوقائع المادية التي ترد بالاوراق والمحاضر لها حجيتها من حيث ان المحكمة يمكنها ان تعتمد على ما جاء فيها دون اعادة تحقيقها في الجلسة متى ما اطمأنت الى ما تضمنته.

مراجع البحث

اولاً: الكتب

1. د. آمال عبد الرحيم عثمان- شرح قانون الاجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- 1975.
2. د. ابو اليزيد علي المتيت- البحث العلمي عن الجريمة- مطبعة الشاعر- الاسكندرية- 1976.
3. د.احمد فتحي سرور-الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية-ط7-دار النهضة العربية-القاهرة-1999.
4. د. احمد فتحي سرور-الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية-دار النهضة العربية-القاهرة-1970.
5. د. أحمد فتحي سرور- نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية- مكتبة النهضة المصرية- القاهرة- 1959.
6. د. أدور غالي الذهبي- حجية الحكم الجنائي امام القضاء المدني- ط2- دار النهضة العربية- القاهرة- 1981.
7. السعيد مصطفى السعيد-الاحكام العامة في قانون العقوبات-ط3-دار المعارف-مصر-1957.
8. جندي عبد الملك- الموسوعة الجنائية- ج1- مطبعة دار الكتب المصرية- القاهرة- 1931.
9. د. حسن جوخدار- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية-ج1-دار الثقافة للنشر والتوزيع- الاردن-1993.
10. د.حسن صادق المرصفاوي- اصول الاجراءات الجنائية- منشأة المعارف-1972.
11. د. رؤوف عبيد- جرائم التزييف والتزوير- ط3- دار الفكر العربي- القاهرة- 1978.
12. د.رؤوف عبيد- ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية واوامر التصرف في التحقيق- ط3- دار الجيل للطباعة- القاهرة- 1983.
13. د.سلطان الشاوي- اصول التحقيق الاجرامي – مطبعة جامعة بغداد-بغداد-1982.
14. سامي النصراوي- دراسة في اصول المحاكمات الجزائية- ج2- مطبعة دار السلام- بغداد- 1976.
15. سعيد حسب الله عبد الله- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- دار الحكمة للطباعة والنشر- الموصل- 1990.
16. عبد الامير العكيلي وسليم حربة- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- ج1- شركة اياد للطباعة الفنية- بغداد- 1987.
17. عبد الامير العكيلي-شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته- ج2- مطبعة المعارف- بغداد- 1970.
18. عبد الامير العيكلي- اصول الاجراءات الجنائية- ج2- ط2- مطبعة جامعة بغداد- بغداد- 1977.
19. د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي-الاشتراك بالتحريض-ط1-دار الهدى للطباعة-الاسكندرية-1958.
20. د.عبد الوهاب حومد- الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية-ط2-مطبوعات جامعة الكويت-1977.
21. د.عبد الحميد الشواربي- حجية الاحكام المدنية والجنائية- منشأة المعارف-الاسكندرية-1986.
22. د.عبد الحكيم فودة- حجية الدليل الفني في المواد لجنائية والمدنية- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية- 1996.
23. د.عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز- علم التحقيق الجنائي الحديث- ط1- مطبعة دار السلام- بغداد- 1977.
24. د.عبد الباسط جميعي- نظام الاثبات في القانون المدني المصري- دار الكتاب العربي- القاهرة- 1953.
25. د.عوض محمد- الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية- ج2- دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية- 1989.
26. عدلي امير خالد- احكام قانون الاجراءات الجنائية- دار الجامعة الجديد للنشر- الاسكندرية- 2000.
27. علي زكي العرابي-المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية- مطبعة التأليف والترجمة والنشر- القاهرة- 1940.
28. علي رسلان- نظام اثبات الدعوى وادلتها- ط1- دار النهضة العربية- القاهرة- 1996.
29. د.عمر السعيد رمضان- اصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني- ط1- الدار المصرية للطباعة والنشر-بيروت-1971.
30. د.محمد سامي النبراوي–استجواب المتهم-ط1- دار النهضة العربية- القاهرة- 1968.
31. د.محمد فتحي- علم النفس الجنائي علماً وعملاً- ج2- ط4- مكتبة النهضة المصرية- القاهرة- 1970.
32. محمد نيازي حتاتة- شرح قانون الاجراءات الجنائية الليبي- ط1- منشورات جامعة قاريوس- بنغازي- 1980.
33. محمد فالح حسن- مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي- مطبعة الشرطة- بغداد- 1987.
34. محمد زكي ابو عامر-الاثبات في المواد الجنائية- الفنية للطباعة والنشر- الاسكندرية- 1985.
35. محمد عطية راغب- النظرية العامة للاثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن- مطبعة المعرفة- 1960.
36. د.محمود محمود مصطفى- الاثبات في المواد الجنائية- ج1- ط1- مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- القاهرة -1977.
37. د.محمود نجيب حسني-شرح قانون العقوبات/ القسم العام-ط3-دار النهضة العربية-القاهرة-1973.
38. د.محمود جمال الدين زكي- النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني- ط2- دار النهضة العربية- القاهرة- 1983.
39. د.مأمون محمد سلامة- الاجراءات الجنائية في التشريع المصري- دار الفكر العربي للطبع والنشر- دار غريب للطباعة- القاهرة- 1977.
40. د.مأمون محمد سلامة- الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي- ج2- ط1- مطبعة دار الكتب-بيروت – 1971.
41. د.معوض عبد التواب- قانون الاجراءات الجنائية- مطبعة اطلس- القاهرة- 1987.
42. د.ماهر عبد شويش- شرح قانون العقوبات / القسم الخاص – ط2- دار الكتب والوثائق – بغداد- 1997.
43. د.منصور عمر المعايطة- الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي- دار الثقافة للنشر والتوزيع- الاردن- 2000.
44. د.متولي صالح الشاعر- جرائم المخالفات- دار الكتب القانونية- القاهرة- 2003-ص97.

ثانياً: البحوث

45. آدم وهيب النداوي- فلسفة التقاضي في قانون الاثبات الجديد- مجلة القانون المقارن- تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية- العدد 11- س4 – 1980.
46. د.احمد فتحي سرور- التمييز بين الواقع والقانون في النقض الجنائي- مجلة ادارة قضايا الحكومة-ع1- س41-القاهرة- 1970.
47. د.حسن صادق المرصفاوي- الجوانب العلمية في التحقيق الجنائي-المجلة الجنائية القومية- المجلد 11- العدد3-القاهرة- 1968.
48. د.حسن صادق المرصفاوي- الاتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الفردية في التحقيق الابتدائي- مجلة مصر المعاصرة- ع313-س45-1963.
49. د.زين العابدين-الدليل المادي سيد الادلة – مجلة الامن العام- تصدرها وزارة الداخلية في مصر- س51-القاهرة- 1970.
50. د.محمد عزيز- مفهوم الدليل الجنائي في المجال الفني والقانوني- مجلة القضاء-تصدرها نقابة المحامين في العراق-ع 1 و2- س9 – بغداد- 1984.
51. د.محمود محمود مصطفى- سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع- مجلة القانون والاقتصاد- ع1-س17-القاهرة- 1947.

ثالثاً: القوانين

52. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.
53. قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 1948.
54. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.
55. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (112) لسنة 1950.
56. قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية الاردني رقم (30) لسنة 1952.
57. قانون الاجراءات الجنائية الليبي لسنة 1953.
58. قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 1958.
59. قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958.
60. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.
61. قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960.
62. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني لسنة 1961.
63. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966.
64. قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة 1968.
65. قانون الاجراءات الجزائية التونسي رقم (23) لسنة 1968.
66. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
67. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
68. قانون الاجراءات الجزائية القطري رقم (15) لسنة 1971.
69. قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.
70. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983.
71. قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994.

رابعاً: المجموعات والدوريات

72. انور طلبة- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض- ج1- دار الثقافة للنشر- 1982.
73. حنا نده –مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا- منشأة المعارف- الاسكندرية- 1972.
74. علي فهمي – مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض والابرام في المواد الجنائية-ج1-ط1- مطبعة دار الكتب المصرية- القاهرة- 1934.
75. عباس الحسني وكامل السامرائي- الفقه الجنائي في قرار محاكم التمييز- المجلد الرابع- مطبعة الازهر- بغداد- 1969.
76. مجموعة احكام النقض – ع3 – س2 – المطبعة الاميرية – مصر- 1953.
77. مجلة القضاء والقانون – العدد 2- س6 – 1975.
78. مجلة القضاء والتشريع – العدد 4- س19-1977.
79. مجلة القضاء – ع3 و4 –س45- بغداد -1990.
80. مجموعة الاحكام العدلية – ع1 –س3-بغداد- 1988.
81. النشرة القضائية –ع2-س1-بغداد-1970.

المراجع الاجنبية

1. Garraud R. – Traite theorique et Pratique de L'instuction Criminelle et Procedure PenaLe-Paris-1907.
2. Bouloc Bernard-L'cate d'instruction-Dalloz-Paris-1965.
3. Hampton Celia- Criminal Procedure and evidence- London-1973.

.Bouzat Pierre et Pinatel Jean-Traite de droit penal et de criminology-procedure penale- Paris-Dalloz-1970